

ويكون الوالدان في حالة فقر حال اذا كانت العقارات التي
يملكانها لا تعطي دخلاً صافياً يعادل الحد الأدنى لاجر شخصين
والبالغ ٢٥٠ ليرة .

قرار ١٣١٦- تاريخ ٢٤-١٢ سنة ١٩٦٢ رقم الدعوى : ٣٦٤-٥٩
المدعي: يوسف الجريدي وفهده بو زخم - المدعى عليها : الدولة - وزارتي
المالية والداخلية .

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شوري الدولة .

حيث ان يوسف الجريدي وزوجته فهده بو زخم - تقدما بتاريخ ١٦-٥-
١٩٥٩ بمراجعة من هذا المجلس طالبين ابطال القرار رقم ٥٩٦ تاريخ ١١-٣-
١٩٥٩ القاضي برد طلب تمويض مقدم منهما .

حيث ان المدعين يعرضان ان ولدهما المرحوم فارس الجريدي استشهد في
الحوادث الأخيرة اثناء الخدمة وانه يستحق لهما تمويض صرف عملاً بالمادة ١٦٥
من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ تاريخ ٧-١-١٩٥٥ وانهما تقدما من وزارة
المالية مطالبين بهذا التمويض فردت طلبهما بالقرار المطعون فيه لعدم توفر شروط
الاستحقاق المنصوص عليها في القانون .

وحيث ان المدعين يدلان بأن شرطي الاستحقاق اللذين تنص عليهما المادة
١٦٥ وهما فقر الحال وعدم وجود ولد آخر موجود في لبنان ملزم قانوناً بالاغالة
هما متوفران في حالتهما ، اذ انه يظهر من حصر الأثر بأن المرحوم فارس
الجريدي هو ولدهما الوحيد الى جانب شقيقاته البنات المتزوجات كما انهما فقيرا
الحال وان كان احدهما ، الزوج ، يملك بعض العقارات في بمهراي ليس لها
قوة شرائية ولا تغل غلة تذكر .

حيث ان المدعي عليها طلبت رد الدعوى لأن القرار المطعون فيه واقع في
محله القانوني وقد اتخذ بعد ان تأكدت اللجنة المختصة ان الوالد له معاش تقاعدي
قدره خمس وسبعون ليرة شهرياً وانه يملك عدة عقارات في بمهراي مشجرة
عنب وتين وتفاح .

حيث ان الدولة قدمت ملاحظاتها على التقرير .

في الشكل

حيث ان جميع الشروط القانونية متوفرة في هذه المراجعة فهي مقبولة شكلاً .

في الاساس

حيث ان المادة ١٦٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤ قد اعطت والد
ووالدة الموظف المتوفي حقاً في المعاش التقاعدي او تمويض الصرف بشرط
ان يكونا فقيري الحال وان لا يكون لهما في لبنان ولد آخر ملزم قانوناً باعالتهما
وحيث ان فقر الحال يعني عندما لا يكون حاداً ادنى من الاجور
حيث ان الحد الأدنى للاجور هو ١٢٥ ل.ل. للشخص
حيث ان المدعي يوسف الجريدي يقبض معاشاً تقاعدياً شهرياً قدره
٧٥ ل.ل.

وحيث ان العقارات المبينة في افادة الدولة لا تعطه غلة تذكر بالنسبة
لمكان وجودها والتكاليف الباهظة التي تتطلبها اذ انها عبارة عن :

٢٠٣١ مجلس شوري الدولة

موظف - شرط استحقاق تمويض الصرف لوالدي الموظف في
حال وفاته .
تعويض صرف - فقر الحال معناه عدم حيازة الدخل الصافي المعادل
للحد الأدنى للاجور .

ان المادة ١٦٥ من المرسوم الاشتراعي ١٤ (نظام الموظفين
السابق) اعطت والد ووالدة الموظف المتوفي حقاً في المعاش
التقاعدي او تمويض الصرف بشرط ان يكونا فقيري الحال وان لا
يكون لهما في لبنان ولد آخر ملزم قانوناً باعالتهما .

- ١- بيت المسكن قديم البناء .
- ٢- قطعة ارض بمحلة المحيلس ، كرم عنب مساحتها حوالي نصف فدان .
- ٣- قطعة ارض بمحلة المفرق ، كرم عنب مساحتها حوالي نصف فدان .
- ٤- قطعة ارض بمحلة عين العديس ، كرم عنب ، مساحتها حوالي ربع فدان .
- ٥- قطعة ارض بمحلة الفاسودي ، كرم تين ، مساحتها حوالي ربع فدان .
- ٦- قطعة ارض بمحلة بو شديد ، كرم تفاح ، مساحتها حوالي ربع فدان .
- ٧- قطعة ارض بمحلة الدواره ، كرم تفاح مساحتها حوالي خمسمائة متر مربع .
- ٨- قطع ارض متفرقة حرجية وسليخ وصخرية مساحتها حوالي عشرة آلاف متر مربع . عدة عقارات في بمهراي مشجرة عنب وتين وتفاح ولم تقل الدولة ما هو مدخول هذه العقارات الصافي .

حيث ان وصف هذه العقارات كما اوردها الدولة نفسها لايعطي دخلاصافياً يعادل الحد الادنى لاجرة شخصين هما المدعيان اي ٢٥٠ ل.ل. حيث انه يقتضي اجابة الطلب.

لذلك

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير الرئيس المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة وعلى ملاحظات الدولة .

يقرر المجلس بعد المذاكرة

١- قبول المراجعة شكلا

٢- قبولها اساساً وابطال القرار رقم ٥٩٦ تاريخ ١١-٣-٥٩ والحكم بان للمستدعين الحق بتعويض الصرف من الخدمة عن وفاة ولدهما وتضمن المدعى عليها النفقات وخمسين ليرة اتعاب محاماة المدعين ورد باقي المطالب .

قراراً اعطي وافهم علناً في ٢٤-١٢-١٩٦٢ .

الهيئة السادة : باز - عويدات - عبود .